

12 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

دعم تطوير الطاقة النووية بصورة مفيدة ومستدامة وآمنة ومأمونة

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

١ - إننا نؤكد من جديد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي، والركيزة الأساسية في السعي إلى نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وعنصر هام في مواصلة تطوير تطبيقات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعلى أن جميع الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار تحظى بالقدر نفسه من الأهمية. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يتوافق مع الالتزامات الواردة في المعاهدة.

٢ - وتعد القوى النووية عاملاً مساهماً هاماً في إمدادات الطاقة في الحاضر والمستقبل في كثير من البلدان. ويمكن أن تسهم مساهمة قيمة في تلبية احتياجات الطاقة اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي في سياق تزايد المخاوف بشأن أمن إمدادات الطاقة وتقلبات أسعار الوقود الهيدروكربوني. وتسهم ضالة تأثير الصناعة النووية من حيث انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمة لا يمكن إنكارها في مكافحة تغير المناخ. ويُتوقع أن تؤدي القوى النووية بالإضافة إلى الطاقة المتجددة دوراً مهماً في مزيج الطاقة لعدد متزايد من البلدان.



- ٣ - وإدراكا منا لالتزاماتنا بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، فإننا نؤكد من جديد دعمنا القوي لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما يتوافق مع التزامات عدم الانتشار، والوفاء بالمستويات اللازمة من السلامة النووية والأمن النووي.
- ٤ - ونعزز دعم استخدام الطاقة النووية بصورة مفيدة ومستدامة وآمنة ومأمونة، وخاصة من خلال الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لصياغة التوجيهات والمعايير الدولية ذات الصلة وتعزيزها، وكذلك من خلال أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.
- ٥ - ونشدد على ضرورة أن يجري تطوير القوى النووية في مناخ من الثقة والشفافية، وفقا لمعايير رفيعة لعدم الانتشار، وللسلامة والأمن، وفي سياق ترتيبات فعالة فيما يتعلق بالمسؤولية. وينبغي تعزيز الوفاء بهذه المعايير كعامل مساعد في تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- ٦ - ونؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لضمانات الوكالة، كعنصر أساسي في تطوير الطاقة النووية. ونشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما فيه من اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. ونرى أن الدول التي لم تقم بعد بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وبدء نفاذه، بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، عليها فعل ذلك. وإذ نأخذ في اعتبارنا التقييم الذي أجرته الوكالة ومفاده أن تنفيذ البروتوكول الإضافي ضروري لتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، فإننا نؤكد أن وجود اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي ساريين هو الركيزة لقدرة الوكالة على التحقق من عدم تحريف مواد نووية معلنة وعدم وجود مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- ٧ - ونذكر أن التعاون النووي ينبغي ألا يتم إلا بين الدول التي تمثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب ضمانات الوكالة.
- ٨ - أما الدول الراغبة في تطوير برنامج للقوى النووية فعليها إنشاء هياكل أساسية تقنية وعلمية وتنظيمية وإدارية مستدامة. ونحن عازمون على التعاون، بتنسيق وثيق مع الوكالة في الجهود التي تبذلها في هذه الميادين، لمساعدة الدول على إنشاء وتنفيذ هياكل أساسية نووية مدنية، بما في ذلك وضع إطار تشريعي وتنظيمي ملائم؛ تُنشأ بموجبه سلطات مستقلة للسلامة، وممارسة فعالة لحصر المواد النووية ونظام مراقبة فعال؛ وآليات فعالة للرقابة على الصادرات؛ وتكوين موارد بشرية كافية من خلال التدريب وبناء القدرات.

٩ - ونشجع الجهات البائعة والجهات المشترية على الدخول في حوار فيما بينها، بشأن جملة أمور، منها تبادل الممارسات السليمة، سواء على الصعيد القانوني أو الصناعي، بهدف كفالة بلوغ مستويات عالية للسلامة والأمن في جميع مراحل تطور محطة القوى النووية.

١٠ - ونعزز العمل على مواصلة تطوير تكنولوجيات نووية متقدمة وتعزيز هذه التكنولوجيات، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال التعاون في إطار جميع المبادرات الدولية ذات الصلة ومن بينها، الشراكة العالمية للطاقة النووية، والمشروع الدولي للمفاعلات النووية، ودورات الوقود الابتكارية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي والمنتدى الدولي للجيل الرابع. وتماشيا مع القوانين والسياسات الوطنية والتزاماتها المتعددة الأطراف، يمكن للدول الموردة أن تسهل إلى أقصى حد ممكن نقل التكنولوجيا إلى البلدان المستفيدة. وينبغي، في هذا الصدد، أن يولى اهتمام خاص لتطوير تكنولوجيات تحد من خطر الانتشار.

١١ - ونود أيضا أن نتقاسم مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية المختصة، المعلومات والدروس المستفادة بشأن كيفية تمويل برنامج القوى النووية، من أجل تشجيع وضع خطط تمويل مناسبة للبلدان التي اختارت تطوير الطاقة النووية.

١٢ - ونسلم بالدور الذي تؤديه السوق التجارية باعتبارها الآلية الرئيسية لتوفير خدمات الوقود النووي، وبأهمية الحفاظ على كفاءة أدائها وفعاليتها وموثوقيته. وينبغي للجهات الموردة تزويد عملائها بترتيبات شاملة طويلة الأجل لخدمات الوقود النووي، ودعم الجهود الرامية إلى بناء الثقة بقدرتهم على الحصول على وقود نووي بطريقة مضمونة ويمكن التنبؤ بها. وينبغي أن تتاح للعملاء أيضا إمكانية الوصول إلى الخيارات المتعددة لإمدادات الوقود والخدمات، والاستفادة من ذلك. ونرى أن للوكالة، رهنا بقرارات مجلس محافظيها، دورا مركزيا تقوم به في تنفيذ الآليات المتعددة الأطراف لإمدادات الوقود النووي بوصفها مكمل وداعمة للسوق.

١٣ - ونشجع على تعزيز المشاركة الدولية المناسبة في مرافق التخصيب وإعادة المعالجة. ونظرا للطبيعة الحساسة لهذه التكنولوجيات، ينبغي ألا تُنقل المرافق والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة إلا في ظل ظروف فعالة لمنع الانتشار. وتحقيقا لهذه الغاية، نرى أن عمليات النقل هذه ينبغي أن تتوافق مع البرنامج المدني لتوليد القوى النووية الذي يضعه الطرف المستفيد. وينبغي للتعاون في هذا المجال أن يتسم بالشفافية، وأن يجري تنميته بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية.

١٤ - ونعتزم القيام، وفقا للالتزامات ذات الصلة الواردة في المعاهدة، بتحسين كفاءة وشفافية ضوابط تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، فضلا عن التزام يقظة خاصة فيما يتعلق بالمواد والمعدات النووية في المجالات التكنولوجية الحساسة، من أجل كفالة استخدامها للأغراض السلمية.

١٥ - ونتفق مع الرأي القائل إن الدول التي تنفذ برنامجا للقوى النووية ينبغي لها، على الأقل، أن تلتزم باتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٦ - ونشدد على أن الدول التي تطور برنامجا للقوى النووية ينبغي أن يكون لديها نظام سار للمسؤولية النووية المدنية مستند على ما نصت عليه الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة من مبادئ، ومنها: (أ) أن توجه المسؤولية حصرا إلى الجهات التي تتولى تشغيل المنشآت النووية؛ (ب) أن مسؤولية الجهة المشغلة مسؤولية مطلقة؛ بمعنى أن تُحمّل الجهة المشغلة المسؤولية مهما كان الخطأ؛ (ج) أن تكون المسؤولية مكفولة بضمان مالي مصدق عليه من دولة الجهة المشغلة، من خلال الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، أو من خلال اعتماد تشريعات وطنية لنفس الغرض.

١٧ - ونعتبر أنه ينبغي للجهات الموردة والجهات المستفيدة ضمان أن تخضع جميع شحنات المواد النووية والمواد المشعة الأخرى لمعايير رفيعة فيما يتعلق بالأمن والسلامة والمسؤولية، من أجل تعزيز الثقة والطمأنينة المتبادلين وفقا للصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

١٨ - وينبغي للدول، منذ أولى مراحل تطويرها لبرامج للقوى النووية فصاعدا، أن تولي اهتماما خاصا للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة وسلامتهما، وفقا للمعايير التي وضعت بإشراف الوكالة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة، فضلا عن المسائل المتعلقة بسلامة عملية وقف تشغيل المرافق وتمويلها. ونحن عازمون على التعاون من أجل توفير المساعدة لمن يلتمسونها في مجال تصريف الوقود المستهلك، وتبادل أفضل الممارسات معهم.

١٩ - وندرك أنه لدى تطوير القوى النووية لا بد أن تُراعى على النحو الواجب المسائل المتعلقة بالقبول العام، وأن ينفذ هذا التطوير بطريقة تلي توقعات المواطنين وتعالج شواغلهم.
